العدد السابع والعشرون
1434 هـ / 2013 م

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكّمة - تصدر سنويًا

1434 هجرية 2013 ميلادية

- من أسس بناء الشخصية الإنسانية من منظور تربوي إسلامي.
- المجاهد أحمد الشريف السنوسي ودوره في حركة الجهاد الليبي.
- بعض معالم الثقافة المقاصدية للإمام عبد الملك الجويني.
- نصوص للمستشرقين أنصفوا فيها الإسلام.

القاعدة الفقهية:
"كل شيء في القرآن "أو أو" فهو للتخيير، كل شيء " فمن لم يجد" فهو الأول فالأول

د. مصطفى علي الجهاني
جامعة طرابلس-ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

إن القواعد الفقهية لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولمِّ شعثه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام والفروع مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار؛ لذلك كله وغيره كان اهتمامي بهذا الفن، فكانت هذه القاعدة الفقهية الخامسة من قواعد الفقه التي تناولتها بالدراسة والتحليل، تناولت في الدراسة الأولى قاعدة "اندراج الأصغر في الأكبر، وفي الثانية قاعدة" الكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها، وفي الثالثة قاعدة "التعارض"، وفي الدراسة الرابعة قاعدة " الإعذار بالجهل، وجميعها متعلق بأحكام فقهية جزئية.

فرغبت هذه المرة أن تكون دراستي متعلقة بقاعدة تخدم أسلوبا من أساليب القرآن الكريم، فوقع نظري على قاعدة لسيدنا عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وهي قاعدة "كل شيء في القرآن أو أو فهو للتخيير، وكل شيء "فمن لم يجد" فهو الأول فالأول"، راجيا المولى – العلي القدير – التوفيق والسداد.

نص القاعدة ومفهومها:

نص القاعدة:

(كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فيه، وكل شيء فمن لم يجد فهو الأول فالأول)[1].

هذه القاعدة الفقهية من القواعد التي تضبط التعامل مع بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المحتوية على أداتي العطف: أو، والفاء، وهي من القواعد المهمة التي يندرج تحتها كثير من المسائل والفروع والجزئيات من أبواب الفقه المختلفة، وهي من القواعد التي قُعِّدت في زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – سالكين بذلك مسلك القرآن والسنة في تقعيد القواعد العامة، فكثير من آيات القرآن ما يعد قواعد عامة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[2].

قال ابن القيم[3]: إنه دخل في الآية ما لا يحصى أفراده من الجنايات وعقرباتها.

وقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..."[4]. فهذا الحديث الشريف يشير إلى قاعدة عامة وهي: الأمور بمقاصدها. وكثير من الآيات والأحاديث غيرهما.

---

(1) المصنف للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، رقم: 8191، باب: بأي الكفارات شاء كفر: 395/4.

(2) سورة البقرة، الآية: 194.

(3) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أحد كبار العلماء، عالما بالخلاف ومذاهب السلف، اشتغل بالحديث والقرآن وعلومهما والتفقه فيهما. من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وغيرهما، ولد سنة: 691هـ، وتوفي سنة: 751هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير. ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية صيدا لبنان: 62، والأعلام لخير الدين الزركلي. الطبعة: 15م: دار العلم للملايين: 56/6.

(4) البخاري بشرح فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ. مطبعة: دار المعرفة بيروت. لبنان. كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان الوحي إلى رسول الله، رقم: (1): 9/1، ومسلم بشرح النووي، لأبي زكرياء يحيي بن شرف النووي، ت: 676هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة: المكتبة التوفقية. كتاب: إمارة، باب: قوله: إنما الأعمال بالنية، رقم (1907): 46/13.

وعلى هذا النسق سار الصحابة الكرام، ثم التابعين من بعدهم إلى أن جاء عصر التأليف والتدوين.

أولا: معاني ألفاظ القاعدة:

كل: اسم نكرة لاستغراق جميع أفراد المنكر.

القرآن: هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين جبريل المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة منه.

أو: حرف من حروف العطف يفيد في الأصل الإباحة أو التخيير، وله معان أخرى سيأتي بيانها.

فهو: الفاء داخلة على خبر المبتدأ "كل" لمشابهته جواب الشرط.

للتخيير: التخييير من الاختيار، وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار.

فمن: الفاء حرف عطف يفيد: العطف والترتيب والتعقيب. ومن: موصولة.

لم: حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا.

الأول فالأول: أي وجب الإيفاء بالأول ذكرا، وعند عدم التمكن من الإيفاء بالأول وجب الانتقال إلى الثاني، وهكذا.

المعنى العام للقاعدة:

استعمل حرف "أو" في القرآن الكريم استعمالات كثيرة، وكثيرا ما استعمل في معنى التخيير؛ لأنه يحمل عدة معان على حسب السياق ونوع الكلام السابق له، ولعل الواضع لهذه القاعدة أراد استعمال "أو" في الآيات التي جاء فيها ذكر الكفارات بالتحديد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1]، حيث لايمكن أن يكون المراد من الحرف "أو" غير معنى التخيير، لتحقق الشروط الواجب توافرها لإفادته هذا المعنى، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ۚ ﴾[1]؛ وهذه الآية بينة في كون المكفر لا يمكنه الانتقال من خصلة من خصال الكفارة إلا بعد العجز عن الأولى أو فقدها.

ثانيا: العطف وأحكامه:

لما كانت هذه القاعدة الفقهية تضبط التعامل مع أسلوب العطف، فكان من المناسب أن أخصص هذا المبحث لإلقاء الضوء على هذا الأسلوب من حيث معناه، أنواعه، أحكامه.

تعريفه وأنواعه:

أولا: عطف البيان، وهو: تابع[2] جامد غالبا يخالف متبوعه في لفظه، ويوافقه في معناه[3]. وعطف البيان تابع يطابق متبوعه في أربعة أمور وهي:

1 . يوافق متبوعه في حركته الإعرابية من حيث الرفع والنصب والجر.

2 . يوافق متبوعه في تعريفه وتنكيره.

3 . يوافقه في تذكيره وتأنيثه.

4 . يوافقه في إفراده وتثنيته وجمعه.

فعطف البيان يوافق متبوعه في هذه الأمور الأربعة، كقولنا: "الحسين بن علي من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم "، فقولنا: "ابن" بيان أزال اللبس عن الحسين؛ لأنه بدونها مبهم فقد يكون الحسين ابن على وقد يكون غيره،

وهو تابع وافق متبوعه من حيث التعريف والتنكير، فالحسين معرفة بالعلمية، وابن معناها معنى الحسين؛ لأن المقصود من الكلمتين ذات واحدة، غير أن الثانية أوضحت الأولى مع أنها تخالفها لفظا.

---

(1) سورة المجادلة، الآية: 3-4.

(2) التابع لفظ متأخر دائما يتقيد في نوع إعرابه بنوع الإعراب في لفظ معين متقدم عليه، يسمى المتبوع. ينظر النحو الوافي لعباس حسن، ط: الرابعة. مطبعة: دار المعارف بمصر: 434/3.

(3) ينظر المصدر السابق: 541/3.

ووافقه من حيث حركته الإعرابية فكل منهما كان مرفوعا، رفع الحسين بالابتداء وتبعه "ابن" بالتبعية.

ووافقه من حيث التذكير والتأنيث، فذكر التابع وهو ابن تبعا لتذكير المتبوع وهو الحسين.

ووافقه من حيث الإفراد فكل منهما مفرد.

ثانيا: عطف النسق: عطف النسق هو: تابع يتوسط بينه وبين متبوعه حرف من حروف عشرة كل منها يسمى "حرف عطف، ويؤدي معنى خاصا"[1].

وحروف العطف هي: .

1. الواو: وتفيد مطلق الجمع والاشتراك، تقول: جاء محمد وعلي، فلا تفيد الواو ترتيبا، وإنما تفيد مطلق الجمع فقط.

2. الفاء: وتفيد العطف والترتيب، فقولك: جاء محمد فعلي، يفيد أن مجيء علي كان بعد مجيء محمد.

3. ثم: وتفيد العطف والترتيب والتراخي، فعندما تقول: جاء محمد ثم علي نفهم أن مجيء علي كان متأخرا عن مجيء محمد.

4. حتى: وتدل على بلوغ المعطوف الغاية في الزيادة أو النقص بالنسبة للمعطوف عليه، تقول: لم يبخل الغني بالمال حتى الآلاف[2].

5. أم: وهي على نوعين: .

الأول: المتصلة: وهي على قسمين: أ/ المسبوقة بهمزة التسوية، وهي المسبوقة بلفظ "سواء" أو لفظ "لا أبالي"، ومتوسطة بين جملتين، كقوله تعالى: ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[3].

---

(1) النحو الوافي: 556/3.

(2) لا تفيد حتى العطف إلا بشروط أربعة وهي: 1/ أن يكون المعطوف بها اسما، 2/ أن يكون الاسم المعطوف بها اسما ظاهرا، 3/ أن يكون المعطوف بعضا حقيقا من المعطوف عليه أو شبيها بالبعض أو بعضا بالتأويل. 4/ أن تكون الغاية محققة لفائدة جديدة. ينظر المصدر السابق: 580/3-582.

(3) سورة يس، الآية: 10.

ب/ المسبوقة بهمزة استفهام يطلب بها وبأم التعين، وتعطف فيه المفردات والجمل أو المفرد والفعل.

الثاني: المنقطعة أو المنفصلة: وهي تقع بين جملتين لكل منهما معنى خاص يخالف معنى الأخرى.

6. أو: ويكون في أغلب استعمالاته عاطفا، ويفيد عدة معاني أشهرها التخيير، وسيأتي تفصيل هذه المعاني وشروط إفادته التخيير باعتباره أحد الحرفين المقصودين بهذا البحث.

7. إما: وهو حرف على ما يرى بعض النحاة حرف عطف بمعنى أو، كقولك: امنح السائل إما دينارا وإما دينارين.

8. لكن: حرف عطف يفيد الاستدراك، تقول: ما صاحبت الخائن لكن الأمين.

9. لا: حرف عطف يفيد نفي الحكم عن المعطوف بعد ثبوته للمعطوف عليه، كقولك: يفوز الشجاع لا الجبان.

10. بل: ويفيد العطف إذا دخل على مفرد، ويختص بعطف المفردات.

هذه بإيجاز حروف العطف وأشهر معانيها، ومن أراد المزيد فعليه بكتب النحو فسيجد فيها بغيته.

معنى "أو" واستعمالاتها عند النحويين والأصوليين:

أولا: معناه واستعماله عند النحويين:

حرف " أو" يكون في أغلب استعمالاته عاطفا، فيعطف المفردات والجمل في اللغة على اثني عشر وجها: .

1 . للشك، نحو جاءني محمد أو علي

2 . للتخيير، نحو اشرب الماء أو اللبن.

3 . للإباحة، نحو جالس خالدا أو محمودا.

4 . بمعنى حتى، نحو لألزمنك أو تعطيني حقي.

5 . بمعنى الواو، نحو لا تأخذ بنصيحة جاهل أو متعصب.

6 . بمعنى بل، نحو تصدق علي بألف أو يزيد.
7 . بمعنى إلى، نحو أدرسه النحو أو يتقنه.
8 . للتبعيض، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾[1].
9 . للتقريب.
10 . للتقسيم، نحو الكلمة: اسم أو فعل أو حرف.
11 . شرطية، نحو لأضربنه عاش أو مات.
12 . بمعنى إذن[2].

ويتحدد إفادة " أو" لأحد هذه المعاني التركيب والقرائن، وبما قبله من جملة طلبية أمرية، أو غير أمرية، أو جملة خبرية على الوجه الذي يجيء[3].

والذي يعنينا من هذه المعاني في هذا البحث إفادته لمعنى التخيير؛ لذلك سوف اقتصر على ذكر شروط تأديته معنى التخيير دون غيرها، ومن أهم هذه الشروط:

أن يكون الأسلوب قبلها مشتملا على صيغة دالة على الأمر، مثاله: كأن يقول والد لولده هاتان أختان، فتزوج هذه أو تلك. فـ"أو" في مثل هذا المثال لا تكون إلا للتخيير لأمرين:

الأول: أنها سبقت بأمر وهو قوله: "تزوج".

الثاني: المانع الشرعي وهو قرينة دالة على التخيير، لأن الدين يحرم الجمع بين الأختين في الحياة الزوجية القائمة. فكانت "أو" للتخيير دون غيره من المعاني الأخرى التي قد يشبه بها.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 135.
(2) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ت: 817هـ، مطبعة/ المكتبة العلمية بيروت: 122/2، والنحو الوافي: 603/3-611.
(3) النحو الوافي: 603/3.

ثانيا: معناه واستعماله عند الأصوليين:.

أشار الأصوليون عند ذكرهم للحرف "أو" باعتباره أحد حروف المعاني، لبعض ما يفيده هذا الحرف من معان، غير أنهم وافقوا النحويين في إفادته لمعنى التخيير.

ولم يخالف الأصوليون في ما ذهب إليه النحويون فيما اشترطوه لإفادة "أو" للتخيير، وذلك ظاهر من خلال ما ضربوه من أمثلة، ومن ضمن ما استشهدوا به قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. فالآية صدرت بقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله...". وهو أمر وهذا ما اشترطه النحويون لإفادة معنى التخيير.

والأمر الآخر وجود القرينة وإن كانت عقلية إلا أنها مانعة من الجمع بين الأمور الثلاثة: الفدية والصيام والصدقة، لاستحالة أن يكون مراد الله تعالى أن يلزم المخالف بهذه الكفارات الثلاث، فتعين أن يكون مخيرا في الإتيان بواحدة منهن.

قال السرخسي[2]: "وأما "أو" فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين، وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين"[3].

الفاء واستعمالاتها وأحكامها عند النحويين والأصوليين:

أولا: الفاء عند النحويين:

الفاء تفيد في الغلب العطف والترتيب والتعقيب.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

(2) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر شمس الأئمة، من كبار علماء الحنفية، من أهل خرسان، من شيوخه: عبدالعزيز الحلواني، ومن تلاميذه: الحضيري وغيره، من مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي وغيرهما. ت: 1090هـ. ينظر أصول الفقه تاريخه ورجاله: 194.

(3) ينظر أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: رفيق العجم. الطبعة: الأولى. مطبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان : 227/1، وإيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المزري. تحقيق: عمار الطالبي. الطبعة: الأولى 2001م. مطبعة: دار الغربي الإسلامي. 177، والأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة: الثالثة م: دار الكتاب العربي: 103/1.

والترتيب نوعان: .

معنوي: وهو ما كان زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخرا عن زمن تحققه في المعطوف عليه. نحو: درس المجتهد فنجح فتخرج. فزمن الدراسة سابق لزمن النجاح وزمن النجاح سابق لزمن التخرج.

ذكري: وهو ما يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتيبهما فيه لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما. كقولك لمؤرخ: حدثنا عن بعض الأنبياء كآدم ومحمد وعيسى ونوح. فيقول: اكتفي اليوم بالحديث عن: محمد فعيسى.

فوقوع عيسى بعد الفاء لم يقصد به الترتيب الزمني التاريخي؛ لأن عيسى عليه السلام متقدم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الزمن، وإنما قصد مراعاة الترتيب الذكري (أي اللفظي) الذي ورد أولا في كلام السائل.

والمراد بالتعقيب: عدم المهلة بين المعطوف والمعطوف عليه نحو: وصلت الطائرة فخرج المسافرون. فخروج المسافرين جاء سريعا بعد وصول الطائرة.

أحكامها:

للفاء أحكام ومنها: .

1- أنها لا تنفصل عن معطوفها بفاصل، فلابد من اتصالهما في غير الضرورة الشعرية.

2- أنها تعطف المفردات والجمل.

3- يجوز حذفها بقرينة. نحو قطعت سنوات الدراسة: الأولى الثانية الثالثة.

استعمالاتها:

الغالب في استعمال الفاء العطف والترتيب، إلا أنها قد تستعمل استعمالات أخرى منها:

1- الدلالة على السببية، بأن يكون المعطوف متسببا عن المعطوف عليه، وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع بأن المستترة وجوبا.

2- فاء الفصيحة: وهي فاء تفصح وتكشف عن محذوف، وتفصح عن جواب شرط مقدر.

ثالثا: الفاءعند الأصوليين:

وافق الأصوليون النحويين في أن الغالب إفادة الفاء للعطف والترتيب. قال السرخسي: وأما الفاء فهو للعطف، وموجبه التعقيب بصفة الوصل"[1].

ثالثا:الكفارات: أنواعها وأحكامها:

إن هذه القاعدة الفقهية تضبط استعمال حرفي العطف "أو، والفاء" في القرآن الكريم، وقد ورد هذان الحرفان في القرآن الكريم في عدد كثير من آياته منه المتعلق بالتوحيد ومنها المتعلق بالأخلاق، ومنها المتعلق بالأحكام الفقهية، وقد عزمت أن أخصص هذا المبحث بالآيات المتعلقة بالكفارات.

الكفارة لغة واصطلاحا:

أولا: الكفارة لغة:

كَفَّارة على وزن فعَّالة صيغة مبالغة من كفر بفتح الكاف والفاء بمعنى ستر وغطى.

وأصل الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء: الستر والتغطية[2]. والكفر على أربعة أنحاء: .

1- كفر إنكار: بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، فيكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكذلك روي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[3]، أي الذين كفروا بتوحيد الله.

(1) ينظر أصول السرخسي: 222/1، إيضاح المحصول من برهان الوصول للمازري: 172، والأحكام للآمدي: 1/ 102.

(2) ينظر لسان العرب المحيط لابن منظور.تقديم: عبد الله العلايلي. إعداد: يوسف الخياط. م: دار لسان العرب – بيروت. مادة "كفر": 273/3.

(3) سورة البقرة، الآية: 6.

2- كفر جحود: وهو أن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر جاحد ككفر إبليس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾[1]، يعني كفر الجحود.

3- كفر المعاندة: وهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل، وأضرابه.

4- كفر النفاق: وهو أن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه، ولا يعتقد بقلبه. فهذه الأنحاء كلها: الإنكار والجحود والمعاندة والنفاق"[2].

ثانيا: الكفارة اصطلاحا: .

الكفارة في اصطلاح الشرعيين: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب[3].

العلاقة بين المعنيين:

الكفارة في اللغة الستر والتغطية كما سبق، وفي الشرع: تكفير للذنوب، وتكفير الذنوب سترها وتغطيتها، فهما يجتمعان في تحقيق الستر والتغطية.

ثالثا: أنواع الكفارات:

إن مصادر الكفارات ثلاثة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس. وسوف اكتفي بذكر الكفارات التي مصدرها القرآن الكريم باعتبارها المقصودة بهذه القاعدة، وهي:

1- كفارة القتل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 89.

(2) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة "كفر" : 273/3.

(3) ينظر معجم الصطلحات والألفاظ الفقهية. لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم.مطبعة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع: 148/3.

(4) سورة النساء، الآية: 92.

2- كفارة الظهار: وهي كفارة يؤديها المظاهر من زوجته. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1].

3- كفارة اليمين: وهي كفارة الحنث في اليمين أوجبها الله تعالى لزجر من يستخف بقدسيته. قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[2].

4- كفارة الإيلاء: لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

5- كفارات الحج: وهي كفارة الإحصار، وكفارة حلق الرأس، وكفارة المتمتع. لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[4].

6- الكفارة الصغرى (فدية الإفطار في رمضان) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[5].

---

(1) سورة المجادلة، الآية: 3.

(2) سورة المائدة، الآية: 89.

(3) سورة البقرة، الآية: 226.

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) سورة البقرة، الآية: 148.

رابعا:تطبيقات القاعدة من خلال آيات الكفارات:

إن آيات القرآن التي جاء فيها التخيير أو وجوب الترتيب في الكفارت، هي: كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارات الحج، وكفارة صيد الحرم، وفيما يلي تفصيل هذه الكفارات وأقوال أهل العلم فيها، وسوف أخصص لكل كفارة مطلب خاص.

1/ كفارات الحج[1]:

الأصل في كفارات الحج قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[2].

وهي ثلاث كفارات جاء ذكرها في الآية، وهي: .

1ـ الإحصار: وهو منع المحرم عن الوقوف بعرفة أو الطواف أو عنهما معا لعذر شرعي، كالمنع بالمرض أو العدو ونحوهما. وقد اختلف الفقهاء فيه اختلافا كثيرا يرجع فيه إلى مظانه[3] باعتباره لا يخدم موضوع بحثنا.

2. الحلق: لمن اضطر وهو محرم إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، وهو أمر مجمع عليه لورود الكتاب بذلك والسنة[4].

واختلفوا في حق من فعل ذلك من غير ضرورة على قولين: .

الأول: تجب عليه الفدية المنصوص عليها، وهو قول مالك[1].

(1) الحج في اللغة: القصد انظر لسان العرب لابن منظور. مادة "حج"، وفي الشرع: حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصا والمروة بإحرام. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم: 550/1.

(2) سورة البقرة، الآية: 196.

(3) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي. ط: الثامنة. مطبعة: دار المعرفة بيروت–لبنان: 354/1–357.

(4) المصدر السابق: 365/1.

الثاني: أنه يجب عليه هدي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل[2].

وما تجب فيه فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك.

واستدلوا بقوله تعالى: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك". حيث فصل بين الخصال الثلاث بـ"أو" وهي تفيد التخيير[3].

3. التمتع والقران: الانتفاع بثواب العمرة أو سقوط وجوبها لمن يقول بأنها واجبة مع إسقاط السفر لها إذا أداها مع سفر الحج، أو انتفع بالحل بألا يبقى في كلفة الإحرام مدة طويلة، **ولا** خلاف في وجوبها على المتمتع مع اختلافهم في حقيقة المتمتع حيث اشترط المالكية في التمتع سبعة شروط وهي: .

1 . أن تقدم العمرة على الحج.
2 . أن يحل المعتمر قبل الإحرام بالحج.
3 . أن تحصل العمرة في أشهر الحج.
4 . أن تكونا في عام واحد.
5 . أن لا يعود المعتمر إلى بلده أو مثله.
6 . أن لا يكون من أهل مكة.
7 . أن تكونا على شخص واحد.

واشترط الشافعية خمسة شروط، وهي: .

1. تقديم العمرة على الحج
2 . أن يحرم بالعمرة في وقت الحج
3 . أن يحج في تلك السنة.
4 . أن يحج مع أهل مكة.
5 . أن يحرم من مكة.

وهكذا بقية المذاهب كانت شروطها لا تتجاوز ما اشترطه المالكية، ولا دون ما اشترطه الشافعية.

---

(1) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد بوخبزة. الطبعة: الأولى. مطبعة: دار الغرب الإسلامي: 309/3.

(2) كتاب المبسوط لشمس الدين أيوب أبو بكر محمد السرخسي. تقديم: خليل محيي الدين.الطبعة: الأولى. مطبعة: دار الفكر: 66/2، وروضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار. مطبعة: المكتبة التوقفية: 390/2، والمغني لعبدالله بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي. مطبعة: عالم الكتب بيروت: 298/3.

(3) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 366/1.

ومن أحرم بالتمتع وجب عليه الهدي، فإن لم يجد بأن لم يقدر على ثمنه، أو لم يجده أصلا انتقل إلى الخصلة الثانية وهي الصيام: صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد رجوعه إلى بلده على الترتيب، حيث فصل بين الكفارتين بقوله تعالى: "...فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم".

2/ كفارة الصيد: وهو إمساك الحيوان الذي لا يألف باليد أو بوسيلة من وسائل الاصطياد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾[1].

فالصيد وقع تحريمه في حالين: كون الصائد محرما، وفي حال كون الصيد من صيد الحرم ولو كان الصائد غير محرم.

والصيد الذي يحرم على المحرم صيده ما توافرت فيه الشروط التالية: .

1- أن يكون بريا. لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[2].

2- أن يكون متوحشا من أصل الخلقة سواء كان مأكولا أو غير مأكول، إلا المتوحش الذي يبتدىء بالأذى غالبا فللمحرم قتله، ولا شيء عليه.

3- أن لا يصول مأكول اللحم على محرم، فإن صال على محرم فقتله فلا جزاء عليه، خلافا لأبي حنيفة.

جزاء قتل الصيد:

جزاء قتل الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير عند الجمهور، وهي: .

النوع الأول: جزاء مثل الصيد الذي قتله من النعم: الإبل والبقر والغنم قدرا وصورة.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 95.

(2) سورة المائدة، الآية: 96.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاما، بأن يقوم الصيد طعاما من غالب قوت أهل المكان الذي يخرج فيه.

النوع الثالث: عدل الطعام الذي قوم به الصيد صياما لكل مد صوم يوم، في أي زمان ومكان شاء.

فهذه ثلاث خصال أوجبها الله تعالى على الصائد في حال الإحرام، وفي الحرم، وغير الحرم إن كان محرما، وهي على التخيير بحيث يجوز له الانتقال إلى الخصلة الثانية مع وجود الأولى والقدرة على الإتيان بها؛ لأن هذه الخصال عطفت بحرف العطف "أو" المفيد للتخيير.

1/ كفارة الظهار[1]:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

هذه الآيات بينت أن من ظاهر من زوجته بأي لفظ من ألفاظ الظهار وأراد أن يعود وجب عليه أن يكفر قبل العود الذي عبر عنه بالمس، وذكرت الآيات ثلاثة أنواع من الكفارات فصل بين الأولى والثانية بقوله تعالى: "فمن لم يجد"، وبين الثانية والثالثة بقوله تعالى: "فمن لم يستطع: الدال على الترتيب، فوجب على المكفر أن يكفر عما ارتكبه بأحد هذه الكفارات الثلاث حسب قدرته واستطاعته، الأول فالأول حسب ما ورد ذكرها في الآيات، فمن كان بمقدوره التكفير بعتق رقبة

(1) الظهار لغة: الظهار بكسر الظاء: اشتقاقه من الظهر، الظهار والتظهر والتظاهر مشتق من الظهر، وخصوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت. انظر لسان العرب لابن منظور مادة " ظهر": واصطلاحا: أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزء منها شائعا بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم: 454/2.

(2) سورة المجادلة، الآية: 3-4.

وجب عليه عتق رقبة، ولا يجوز له الانتقال إلى التكفير بالصوم أو الإطعام إلا إذا عجز، وهو قول جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة[1]: كفارة المظاهر القادر على الإعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم"[2].

قال القرطبي[3]: "ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا..."[4].

3/ كفارة اليمين[5]:

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ

(1) هو أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، كان إمام أهل عصره في اللغة والنحو. ت: 620هـ. ينظر فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: إحسان عباس. مطبعة: دار صادر: 158/2.

(2) المغني لأبن قدامة: 359/7، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. طبعة سنة: 2000. مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 518/3-525، التفريع لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الجلاب. تحقيق: حسين بن سالم الدهماني. الطبعة: الأولى. مطبعة: دار الغرب الإسلامي: 96/2، وروضة الطالبين للنووي : 253/6.

(3) هو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان أحد العلماء الزاهدين، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، وغيرهما. ت: 671هـ. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي. تحقيق: مأمون الجنان. الطبعة: الأولى. مطبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: 406، والأعلام للزركلي: 322/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الطبعة: الثانية، مطبعة: دار الشام للتراث بيروت . لبنان: 285/17.

(5) اليمين في اللغة: اليد القابلة لليد اليسرى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. ينظر لسان العرب لابن منظور: مادة " يمن ": 1017/3.

وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر من الفعل والترك بالمقسوم به وتحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، وهو تعظيم المقسم به. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: 518/3.

قسم الفقهاء اليمين إلى ثلاثة أقسام وهي: اللغو وهي التي لا يتعلق بها حكم، المنعقدة وهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، وهذه تجب فيها الكفارة، والغموس، وهي: اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب، وقول الجمهور أن هذه اليمين يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها. روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني. مطبعة: عالم الكتب: 563/1.

أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

بينت الآية أن من حلف على يمين فحنث فيها، فعليه خصلة من خصال الكفارة: إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم إن شاء، أو عتق رقبة، فإن لم يجد شيئا من ذلك صام.

فالخصال الثلاث الأولى في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع؛ لأن "أو" للتخيير، وقد بدأ سبحانه وتعالى في هذه الكفارات بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوةأيسر وأسهل من العتق، فكانت الخصال فيها معطوفة بـ"أو" من الأدنى إلى الأعلى.

فإن لم يقدر على واحدة من هذه الخصال الثلاثة كفر بصيام ثلاثة أيام.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" وهو للتخيير... وإن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهذا لا خلاف فيه"[2].

قال القرطبي: قوله تعال: "فمن لم يجد" معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة: من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع"[3].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

(2) المغني لابن قدامة: 735/8-752، والمبسوط للسرخسي: 144/8، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبح ومعها مقدمات ابن رشد. طبعة سنة: 1986م. مطبعة: دار الفكر: 42/2، والأم لمحمد بن أدريس الشافعي. إعداد: يوسف عبد الرحمن. الطبعة: الأولى، مطبعة: دار المعرفة: 67/7.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 282/6.

الخاتمة:

أحمد الله الفتاح العليم أن أعاننا ووفقنا لختم هذه الدراسة المتواضعة لبعض آيات كتابه الكريم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنني بعد هذه الرحلة العلمية القصيرة الممتعة لجمعها بين علم النحو واللغة والفقه وأصوله والتفسير، فقد توصلت إلى النتائج التالية: .

1. إن علم القواعد الفقهية يوفر للفقيه الكثير من الجهد والوقت.
2. ثبت من خلال تطبيقات القاعدة صحتها، ولم تتخلف في آية من آيات القرآن الكريم المتعلقة بالكفارات.
3. أن كفارة فدية الأذى في الحج ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك؛ للفصل بينها بالحرف "أو" المفيد للتخيير.
4. وأن كفارة المتمتع على الترتيب، الهدي، فإن لم يجد فالصيام.
5. وجزاء قتل الصيد ثلاثة أنواع على التخيير عند الجمهور.
6. وكفارة المظاهر من زوجته على الترتيب حيث فصل بين خصالها بقوله تعالى: . "فمن لم يجد" في الأولى، وقوله: "فمن لم يستطع" في الثانية.
7. أن الحانث في يمين وجب عليه أن يكفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق على التخيير، فإن لم يقدر على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام.

هذه خلاصة ما توصلت إليه، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بها وأن يجعلها في ميزان حسناتنا إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.